مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد10 / العـدد: 2 (2021) ص 11-48

مراعاةُ القيم الأخلاقية في المعاملات المالية
مقصدٌ شرعي عظيم

Considering Ethical Values in Financial Dealings
A Great Legitimate Fundament

كمال لدرع
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة . الجزائر، ladraakamel@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/11/21 تاريخ القبول: 2021/12/13 تاريخ النشر: 2021/12/30

الملخص:

يتناول هذا المقال جانبا مهما، غالبا ما يُغفل عنه عند الحديث عن الأحكام الشرعية، وبخاصة المعاملات المالية، حيث يتم التركيز على قضايا الشروط والضوابط، وما يجوز منها وما لا يجوز، والآثار المترتبة عن ذلك كلّه، أما الحديث عن البعد الأخلاقي ومدى مراعاته في التعاملات المالية المختلفة يكاد يكون ضامرا في الدراسات الفقهية.

والشريعة الإسلامية لها خصوصية تشريعية وأخلاقية، فضبطت التعامل المالي بجملة من القواعد والأحكام، ومن جهة أخرى أقامته على مقاصد سامية، ومن جملة المقاصد العامة؛ مراعاة القيم الأخلاقية في كل معاملة مالية، واعتبرت ذلك

Abstract

This article treats a side usually neglected about the legal provisions; specially the financial dealings, where the focus is on the terms and restrains cases, what is permitted or unpermitted and the impacts that resulted from all them: while speaking about the ethical dimension and to what extent is respected in different financial dealings, explicitly in the jurisprudence studies.

And the Islamic legislation has got a legislative an ethical particularity; so it restrained the financial dealing with a set of rules and provisions, in other side it stood it on a supreme fundamentals among them respecting the ethical values in all financial dealings; by regard it as a great fundamental which

المنارة للاستشارات
www.mar

مقصدًا عظيمًا يجب ملاحظته والحث عليه، وتربية أفراد المجتمع عليه.

فغرض الشريعة أن يكون التعامل المالي ملبيًا لحاجة المجتمع الإسلامي، بما يحفظ أموال المسلمين بطرق شرعية، وييسر تبادل المنافع بينهم على أسس سليمة، وأخلاق نبيلة، وبواعث حسنة، تحفظ الحقوق، وتحقق العدل والرضا، وتمنع أكل الأموال بالباطل، وتجنب الناس الخداع والغش والتحايل في المعاملة.

فحاول هذا المقال تتبع القيم الأخلاقية التي قام عليها التعاملُ المالي الإسلامي، كسياج عام من الحماية، يحيط هذا التعامل بصبغة من الآداب الفاضلة، وجمالية في التصرف، ونزاهة في التعامل، وابتغاء الحلال في الكسب.

الكلمات المفتاحية: المعاملات المالية، الأخلاق، المقاصد.

must be noticed and mentioned and educating on the individuals of the society.

For the religious law purpose is that the financial dealing satisfied the Islamic society need; which preserved the Muslims' money with a legitimate methods and facilitated the benefits of the exchange between each other in correct basis, noble ethics and good intentions that saved the rights and achieved justice and satisfaction and prevented bad dealings and avoiding deception people and escrowing in the dealings.

Then this article tries to follow the ethical values on which the Islamic financial dealing is standing, as a general protection, this dealing is surrounded with moral attitudes and a beauty in behaving and honesty in the dealing and seeking a lawful ways in the earning.

Key Words: The Financial Dealings, The Ethics, The Fundamentals.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

التعامل المالي الإسلامي قائم على قواعد الشرع وأحكامه. وقد جاء ليلبي حاجة المجتمع الإسلامي، بما يحفظ أموال المسلمين بطرق شرعية، وييسّر تبادل المنافع بينهم على أسس سليمة.

والتعامل المالي بين الناس موجود منذ القدم، لكن لما جاءت الشريعة الإسلامية ضبطته بقواعد وشروط شرعية وأخلاقية، تحفظ الحقوق، وتحقق العدل والرضا، وتمنع أكل الأموال بالباطل، وهو ما جعل المالية الإسلامية لها خصوصية تشريعية وأخلاقية، قال ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة

المنارة للاستشارات
www.mar

خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه و حكمته الدالة عليه....)[1].

ونحاول في هذه الورقة البحثية تتبع القيم الأخلاقية التي قام عليها التعامل المالي الإسلامي، كإطار عام يحيط هذا التعامل بصبغة الآداب وجمالية السلوك والتصرف، وكمقصد شرعي يؤطر التعامل المالي، ويضبط أحكامَه، ويحيطُه بسياج من الحماية والحفظ الأدبي والمعنوي قبل الحفظ المادي.

وسوف أتناول الموضوع وفق الخطة الآتية:

تمهيد:

المطلب الأول: عناية الشريعة الإسلامية بالمعاملات المالية وتأسيسها على القيم والأخلاق

أولاً: مقصد الشريعة الإسلامية من حفظ المال

ثانياً: تنظيم الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية

ثالثاً: قيام التعامل المالي في الإسلام على القيم الأخلاقية

1 – مراعاة الأخلاق والأخذ بمحاسن العادات مقصد تحسيني:

2 – البعد الأخلاقي في الأحكام الشرعية

3 – التعامل المالي أساسه الأخلاق الحسنة

المطلب الثاني: النهي عن بعض المعاملات المالية المفوتة للمقاصد الأخلاقية

أولاً: النهي عن المعاملات المالية المفوتة لمقصد الأخوة

ثانياً: النهي عن بعض البيوع لمنافاتها لقيم التعاون والمواساة والتضامن

1 – النهي عن تلقي الركبان

2 – النهي عن بيع الحاضر للبادي

المطلب الثالث: جوانب من القيم والأخلاق في المعاملات المالية

أولاً: فضيلة السعي لحل النزاعات المالية بين المتعاملين والإصلاح بينهما

ثانياً: خلق التجاوز عن المعسر وإنظاره

ثالثاً: الإحسان المالي عن طريق أعمال البر

[1] – ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ج3 ص 14 و15.

المنارة للاستشارات
www.mar

المطلب الرابع: قيم أخلاقية ضرورية لضبط التعامل المالي وإصلاحه

أولاً: خلق مقصد العدل

ثانياً: خلق السماحة

ثالثاً: خلق الصدق

1 – فضيلة الصدق في المعاملة

2 – من مظاهر الصدق في المعاملة

أ – عدم إخفاء العيب في السلعة

2 – النهي عن بعض المعاملات لما فيها من الخداع والغش المنافيين لخلق الصدق

أ – النهي عن بيع النجش

ب – النهي عن بيع المصراة

رابعاً: خلق الرضا

الخاتمة

المطلب الأول: عناية الشريعة الإسلامية بالمعاملات المالية وتأسيسها على القيم والأخلاق:

أولاً: مقصد الشريعة الإسلامية من حفظ المال:

المال عصب الحياة وقوامها، وبه يكون المعاش والاسترزاق، وعلى أساسه تتشابك العلاقات وتتوطد العلاقات، ويتبادل الناس المنافع، فينتفع بعضهم من بعض.

والمال اسم جامع لكل ما هو صالح للامتلاك والتداول والانتفاع، يقول الشيخ ابن باديس رحمه الله: (مال المرء قطعة من بدنه ويدافع عنه كما يدافع عن نفسه، وله قوام أعماله في حياته، فالأموالُ مقرونة بالنفوس كما في الاعتبار، فقرنت في النظم أية حفظ الأموال بآيات حفظ النفوس[1]، كما قرن بينهما النبي ﷺ في قوله: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**[2])[1].

[1] – لأن الآية التي قبلها: (**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**) آية:34

[2] – أخرجه البخاري عن أبي بكرة، في كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، رقم:65، ورواه أيضا في كتاب الحج، رقم:1623، وفي كتاب المغازي، رقم:4054، وفي كتاب الأضاحي، رقم:5124، وفي كتاب الأدب، رقم:5583، وفي كتاب

المنارة للاستشارات
www.mar

لذا كان للمال مكانة كبيرة في الشريعة الإسلامية، ومقصد عظيم من مقاصدها السامية، أعطته قيمة كبيرة، وجعلته كلية ضرورية، وضبطته بأحكام وتشريعات مختلفة لحفظه وحمايته وضمان تداوله بين الناس على الوجه المشروع.

وقد جاءت رعاية المال في الشريعة تلبية لحاجة الإنسان للمال، وما جُبِل عليه من حبّه له والسعي من أجل اكتسابه، قال تعالى: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾ [الفجر:20]، وقال تعالى: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾ [آل عمران:14]، كما اعتبرت المال من النعم الطيبة وزينة الحياة الدنيا، فقال تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا**﴾ [الكهف:46].

وحفظ المال يكون بضبط أساليب وطرق إداراته وتداوله بين الناس، لذلك اعتبر الشارعُ الحكيمُ العقودَ من أهم الوسائل والطرق التي يُحافظ بها على المال، لملاءمتها لنظام حياتهم الاجتماعية.

ولأجل حفظ المال أعطت الشريعة للسعي وممارسة التجارة والضرب في الأرض من أجل كسب المال بعدًا تعبديًا، وغاية أخلاقية، وإسهامًا اجتماعيًا. فلا يتنافى الإيمانُ والتقى مع الغنى وامتلاك المال وتثميره، لأن ذلك يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع معا، ومن الصحابة من كان غنيا وصاحب تجارة، لكنّهم ضربوا المثل الأعلى في الصلاح والالتزام والإنفاق في سبيل الله، فعن عمرو بنِ العاصِ رضِيَ اللهُ عنه أن النبي ﷺ قال له: (**يا عَمرُو، إنِّي أُريدُ أن أَبعثَك على جَيشٍ فيُغنِمَك اللهُ، وأَرغَبَ لك رغبةً منَ المالِ صالحةً، قُلتُ: إنِّي لم أُسلِمْ رغبةً في المالِ، إنَّما أَسلَمْتُ رغبةً في الإسلامِ، فَأَكونَ معَ رَسولِ اللهِ، فَقال: يا عمرُو، نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للمَرءِ الصَّالحِ**)[2].

ومما يندرج في مقصد الحفظ مقصد توفير الأمن لممارسة الفرد لنشاطه المالي، ولادخاره، واستثماره، فالشريعة تدعو إلى توفير بيئة آمنة لإيداع الأموال وتوظيفها، وحفظها من كل أشكال الضياع والتلف

الفتن، رقم:6551، وفي كتاب التوحيد، رقم:6893، وفي كتاب الحدود، رقم:6287 – وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقسامة والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم:3179.

[1] – ابن باديس، **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، ص:131.

[2] – أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم:299، والحاكم في المستدرك، رقم:2130، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم:1248، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد.

المنارة للاستشارات
www.man

والأخطار، وتجعل أصحابها آمنين عليها. فحفظ مال الأفراد، وكذا حفظ مال الأمة وثروتها وحسن إدارتها مقصد عظيم، قال ابن عاشور: (إن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كُلًّا مجموعيًا فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآئلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها)[1].

والتصرفات المالية احتلت مكانة مهمة في كتب المذاهب الفقهية، واجتهد الفقهاء قديما في تفصيل أحكامها، وضَبَطُوها بقواعد وشروط، ومَيّزوا بين صحيحها وفاسدها وباطلها، وعقدوا لها أبوابًا مستقلة في كتب الفقه، كما تَصَدُّوا لنوازلها ومستجداتها في كل عصر، ونبّهوا إلى الكثير من حِكمها ومقاصدها وبخاصة الجزئية منها مما يشكل ذلك بمجموعه نظرية مقاصدية قائمة بذاتها.

وعناية الاجتهاد الفقهي بالمعاملات المالية راجع إلى عناية الشارع بها من خلال نصوص القرآن الكريم، وما وضحته السنة النبوية في أحاديث كثيرة، تدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلاقات المالية بين أفراد المجتمع الإسلامية، بل وعلاقتهم كذلك بغير المسلمين[2].

ويبقى الاجتهاد مستمرا في باب المعاملات المالية ومستجداتها ونوازلها بما يحقق الحاجات الاجتماعية في كل عصر، وبما يرفع عن الناس الحرج، وييسر لهم طرق المبادلات المختلفة واستثمار أموالهم والانتفاع بها، ويبعدهم عن شبهات التعامل الربوي الذي تنجم عنه آثار سيئة اجتماعية واقتصادية وأخلاقية، لكن ذلك الاجتهاد عليه أن يقوم على خطط تشريعية اجتهادية تراعي المصلحة والعدل والقيم الأخلاقية[3]، وهو ما يجعل التشريع الإسلامي تشريعا واقعيا وعمليا ويجد قبولا وارتياحا من قبل الناس.

---

[1]. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، سنة: 1432هـ / 2011م، ص:455.

[2]. علي نجم، **قانون البنوك التشاركية في المغرب دراسة شرعية واستشرافات مستقبلية**، دار الأمان، الرباط، المغرب، ص:79.

[3] – ومن الخطط الاجتهادية: الاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وغيرها. فتحي الدريني، **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، دار قتيبة، بيروت، ط:1 سنة 1408 هـ / 1968 م

المنارة للاستشارات
www.mar

ثانياً: تنظيم الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية:

منظومة المعاملات الإسلامية تشكّلت بمجيء الشريعة الإسلامية، ومن مبادئها وأحكامها استُمِدَّت قواعدُها وأركانُها. فنصوص الشريعة السمحة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ تضمَّنت قواعد وضوابط عامة ومقاصد سامية للصناعة المالية الإسلامية، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء:29]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:275]، وفي السنة قول النبي ﷺ : (**لاَ ضَرَرَ ولا ضِرار**[1])، وقوله ﷺ : (**منْ غشَّ فليْسَ منيّ**)[2]، وفي رواية: (**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**)[3]، وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا: (كُنَّا تاجِرَيْنِ علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فقالَ: **إنْ كانَ يَدًا بيَدٍ فلا بَأْسَ، وإنْ كانَ نَساءً فلا يَصْلُحُ**)[4]، وعن أبي سعيد الخذري وأبي هريرة عن النبي ﷺ : (أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا علَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟** قالَ: لا واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِن هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**[5])[6]. وغيرها من النصوص الشرعية المؤسِّسَة لقواعد ومقاصد التعامل المالي في الإسلام.

---

[1] . أخرجه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، رقم:1426 – وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام، رقم:2340، ورواه عن ابن عباس، رقم:2341. قال النووي في الحديث: "حديث حسن وله طرق وشواهد يقوي بعضها بعضا"، وقال عنه العلائي: "له شواهد يقوي بعضها بعضا". راجع الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:5، ص:277، والزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج:4، 40و41.

[2] – الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة، رقم:102، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب البيوع" "باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع"، رقم:1315

[3] – عن حذيفة بن اليمان، رجاله ثقات وفي قيس بن الربيع كلام وقد وثقه شعبة والثوري. انظر الهيثمي مجمع الزوائد، رقم: 4-82

[4] – رواه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة في البر، رقم:2060

[5] – والجنيب نوع جيد من التمر.

[6] – رواه البخاري في كتاب البيوع، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ، رقم:2201

المنارة للاستشارات
www.man

وفقه المعاملات المالية باب كبير في الفقه الإسلامي، وهو يشمل الأحكام الفقهية العملية التي بحثها الفقهاء المتعلقة بمختلف عقود المعاملات المالية كالبيوع وما شاكلها، سواء أكانت هذه العقود من قبيل المعاوضات، التي يُقصد بها العوض أو الربح كالبيع والإجارة، أم عقود المشاركات، كالمضاربة والمزارعة والمساقاة، أو عقود استيثاق، كالرهن والكفالة والحوالة، أم من قبيل التبرعات، والتي يُقصد بها الإحسان وفعل الخير كالهبة والقرض والوقف والوصية.

والشريعة الإسلامية وضعت القواعد العامة المنظمة للمعاملات المالية والمالية الإسلامية، لكنّها تركت للعقل الفقهي المؤهل أن يجتهد في وضع تفاصيل الأحكام المتعلقة بها وفق تلك القواعد العامة، وتطوير التعامل المالي بما يتلاءم مع مستجدات كل عصر في إطار تلك الضوابط والمقاصد العامة للشريعة.

فالاجتهاد الفقهي المعاصر له دور كبير في تكييف الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية وفق ما تقتضيه التطبيقات المعاصرة والحاجات الملحّة دون الخروج عن إطار ضوابط الشريعة.

ولذلك فمعظم أحكام المعاملات المالية معلّلة، ويجري فيها القياس بشكل واسع، ويمكن أن تُبنى على عِلَلِها عقودٌ ومعاملات جديدة، أو يمكن تطوير عقود المعاملات المفصلة في كتب الفقه الإسلامي، ليصير لها تطبيقات جديدة، كقيام الاجتهاد الفقهي المعاصر في تطوير الكثير من العقود وتحويلها وتكييفها إلى صيغ تمويلية واستثمارية تتعامل بها المصارف الإسلامية، كما في المرابحة والسلم والمزارعة والإجارة وعقد الاستصناع[1].

ففقه المعاملات المالية في تطور مستمر، والاجتهاد فيه لا يزال قائما، والمهم أن لا يخرج هذا الفقه عن مبادئ وقواعد الشريعة ومقاصدها السمحة، وأن لا تحيد رسالتُه عن ترسيخ ثقافة الالتزام بأحكام الشريعة في المعاملات المالية وكذلك المصرفية، وأن يحقق طموحات المجتمع في وجود نظام مالي قائم على أسس شرعية، وأن يلبي حاجات أصحاب الأموال، في توظيف أموالهم بما يعود عليهم بالنفع والربح الحلال.

---

[1] – كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهو مصطلح جديد، ونموذج للابتكار والتطوير لصيغة المرابحة التقليدية، وصارت هذه المعاملة الأكثر استخداما من بين أنشطة المصارف الإسلامية، وهي اتفاق بين المصرف والعميل، حيث يبيع المصرف له سلعة ما بسعر التكلفة إضافة إلى هامش الربح، بعد ما يقوم المصرف بشرائها وحيازتها بناء على وعد غير ملزم بالشراء من العميل. (علي محمد أحمد أبو العز، **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، منشورات أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ط سنة 1437هـ/2016م، ص:29 – عدنان عبد الله محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و.م. الأمريكية، ط1، سنة 1431هـ/2010م، ص:222و224 – عبد الكريم أحمد قندوز، **المالية الإسلامية**، ورقة بحثية من إصدار صندوق النقد العربي، سنة2019م، متاح على موقعه https://www.amf.org.ae/ar ، ص:114)

المنارة للاستشارات
www.mar

ثالثاً: قيام التعامل المالي في الإسلام على المقاصد الأخلاقية:

1 – مراعاة الأخلاق والأخذ بمحاسن العادات مقصد تحسيني:

الأخلاق تندرج ضمن رتبة المقاصد التحسينية، وهي كما قال الغزالي كل ما يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[1]، وقال فيها شيخه الجويني: "مالا يتعلق بضرورة واقعة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها"[2]، وعرفها الشاطبي بقوله:" الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنيب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق"[3]، وعرفها ابن عاشور بقوله: "هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها".[4]

فاتفقت عبارات العلماء على أن المقاصد التحسينية تدل على أهمية الأخلاق وقيمتها في نظر الشريعة، وأنها تحث على مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال التي تستحسنها العقول الراجحة، وترتاح إليها النفوس والطبائع السليمة، سواء أكانت على المستوى الفردي أم الجماعي.

وقد أعلى الإسلام من شأن الأخلاق، وجعلها النبيُّ ﷺ مهمّتَه الأولى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**)، وفي رواية: (**إنما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارمَ الأخلاق**)[5]، والقرآن الكريم أثنى عليه لحسن خلقه، في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ [القلم:04]

---

[1] . الغزالي، **المستصفى**، ج:1، ص:290.

[2] . الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج:2، ص:602.

[3] . الشاطبي، **الموافقات**، ج:2، ص:11.

[4] . ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:82و83.

[5] – رواه مالك في "الموطأ" بلاغا برواية: (بُعثْت لأتمم حُسْنَ الخُلق)، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم:1634، ص:504 – وأخرجه أحمد (8939)، والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، ص:42، والبزار (8949) باختلاف يسير، وابن سعد في "الطبقات"، (192/1)، و الحاكم في المستدرك (2/ 613) و قال عنه: "صحيح على شرط مسلم"، و قال ابن عبد البر: (هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة و غيره)، وصححه الألباني، في صحيح الجامع، رقم: 2833، وفي "السلسلة الصحيحة"، ج:1، ص:75. وانظر أيضا: ابن عمر الشيباني، **تمييز الطيب من الخبث**، ص:37

المنارة للاستشارات
www.mar

فالتحسينات هي المصالح التي تقتضيها المروءة والسلوكات الحسنة، ويُقصد بها الأخذ بمحاسن العادات والأعراف ومكارم الأخلاق، ففقدانها في حياة الناس أو قلتها يترتب عنه بروز ظواهر الفساد، وانتشار المشاحنات والتنافر وسوء العلاقات[1].

فالأخلاق في أي مجال من المجالات سواء في العبادات أو العادات أو المعاملات تمثل قمة المقاصد التحسينية، فهي كفيلة بتحسين وتجميل حياة الناس العامة في علاقتهم بعضهم ببعض، خاصة في مجال المعاملات المالية.

2 – البعد الأخلاقي في الأحكام الشرعية:

أناط الشرع قبول الأعمال على النية الحسنة، أي أن تكون خالصة لله تعالى، وإذا كانت النية كذلك فإن صاحبها يتوخى بها الأجر والثواب الأخروي، والنفع والخير الدنيوي له ولغيره من الناس، فالمسلم لا يريد بأي عمل يقوم به سواء من قبيل العبادات أو المعاملات أو العادات أن يؤذي به غيره، أو يسيء به إلى أحد، وإنما لجلب نفع مادي أو معنوي، فمن ثمرات أي عمل صالح جلب مصلحة أو اكتساب نفع، أو درء مفسدة أو دفع ضرر، فعن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنَّما لِكُلِّ امرئٍ ما نوَى، فمَن كانت هِجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ، فَهِجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ، ومن كانت هجرتُهُ إلى دُنْيا يصيبُها، أوِ امرأةٍ يتزوَّجُها، فَهِجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليهِ**)[2]. فالأحكام الشرعية لا تنفك عن البعد الديني واستحضار النية والإخلاص في أدائها، كما أن الشريعة تحرص على أن تؤدى هذه الأحكام الشرعية العملية في إطار الأخلاق الحسنة والآداب الفاضلة، فهي السياج لحمايتها، وأحرى لأن تؤدي دورَها الاجتماعي.

وقد ربط الشرع بين الأحكام وآثارها الأخلاقية، ليدل على بعدها السلوكي العملي في حياة الناس، كما في الصلاة في قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عكَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾ [العنكبوت:45]، و في الصيام الذي حصر أثرَه في التقوى في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**

---

[1] . يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، سنة 1421هـ/2000م، ص: 66 – الزحيلي، **أصول الفقه**، ج:2، ص:1023.

[2] – رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب بدء الوحي، رقم:01 – وأخرجه مسلم، باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم:1907

المنارة للاستشارات
www.mar

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183]، والتقوى في عموم معناها فعل للخير وإتيان للطاعات، والبعد عن المعاصي والآثام ومساوئ الأخلاق.

فالأخلاق تجعل لتطبيق الأحكام في ظاهرها مسحة جمالية، وارتياحا نفسيا، تُسهم في توثيق العلاقات الاجتماعية، وتحقيق استقرار الحياة العامة، فيتم تبادل المنافع على أساس من القصد الحسن والرضا والقناعة النفسية. فالكلمة الطيبة لها أثرها في كسب القلوب، وتصفية النفوس، وجلب المحبة والاحترام، قال النبي ﷺ : (**والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**)[1].

فالمشاحنات والنزاعات والأثرة سلوكات من شأنها أن تثير العداوة بين الناس خاصة في مجال التعامل المالي، فحب المال يعمي القلوب، قال تعالى: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾ [الفجر:20].

إن الأخلاق عنصر أساس في توفير بيئة نظيفة طاهرة تسودها الأخوة والاحترام المتبادل، وحب الفرد لأخيه ما يحبه لنفسه، وهذا مقصد عظيم دلّت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد وصف الله تعالى نبيه ﷺ على ما كان عليه من السلوك الحسن والخلق الطيب والرفق بالناس، فقال فيه: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمارن:159]، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الغلظة والفظاظة والطبع الخشن سلوكات سيئة تنفّرُ الناسَ من صاحبها وتبعدهم عنه، فعن أُمِّ المؤمنين عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: (**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**)، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**)[2]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ

---

[1] – جزء من حديث: (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عليه صَدَقَةٌ، كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، ويُعِينُ الرَّجُلَ علَى دابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عليها، أوْ يَرْفَعُ عليها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، ويُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) أخرجه البخاري، بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ، رقم:2989، ومسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب فضل صلاة الصبح، رقم:720.

[2] – رواه البخاري، كتاب الأدب، بَابُ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا»، رقم:6032، ورواه مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ رقم: 2591

المنارة للاستشارات
www.mar

ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَكَلاَمًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ)[1]. فالمروءة والعفة وصدق الحديث والقناعة والإيثار والتأليف بين القلوب، وتوحيد الصفوف غاية الشريعة ومقصدها الأسمى.

إن رُوحَ الأحكام وجوهرَها هو ما تشيعه من خير وتسامح وأخوة وتعاون، فقيمة المسلم ليس فقط بكثرة عبادته، بل أيضا بحسن خلقه، فعَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**)[2]، وعن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ ذُكِرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا قَالَ: (**فِي النَّارِ**)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ ذُكِرَ مِنْ قِلَّةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَأَنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِأَثْوَارِ أَقِطٍ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا، قَالَ: (**هِيَ فِي الْجَنَّةِ**)[3].

فالأخلاق هي معيار الاستقامة في الدنيا، والتفاضل في الدرجات يوم القيامة، لأنها التعبير الحقيقي عن حسن امتثال تعاليم الإسلام، وتحقيق آثارها في واقع الحياة، **وعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ)**[4]، لذلك كان الأنبياء والرسل أحسن الناس خلقا وآدابا، وقد نال نبينا ﷺ شهادة خالدة من ربّ العالمين في حسن الخلق، فقال تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم:04]، وكذلك وصفه كل من خالطه وعاشره، فعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيَّ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: (**لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ**)[5].

3 – التعامل المالي أساسه الأخلاق الحسنة:

هناك العديد من الخصائص والمميزات التي تفترق فيها المعاملات المالية الإسلامية عن غيرها، مما هو موجود في القوانين الوضعية من حيث القواعد والمبادئ والأهداف. ومن ذلك فإن فلسفتها تقوم على الالتزام

---

[1] – رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم:3648.

[2] – رواه أبو داود، باب في حسن الخلق، رقم:4798، صححه الألباني

[3] – ابن حبان، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ تَشْمِيرُهُ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرًا، رقم:5764، وصححه الألباني: "الصحيحة" (190)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الصحيح.

[4] – رواه الترمذي واللفظ له، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم:2002، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن حبان واللفظ له، رقم:5693، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط

[5] – الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم: 2016، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.mar

الكلي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتقيد بضوابطها وشروطها الشرعية[1]. ثم التأكيد على الالتزام بالقيم الأخلاقية في كل العقود المالية أخذا وعطاء، والبعد عن السلوكات الخاطئة كالخداع والغش، فابتغاء الربح لا يبرر الكذب والتحايل؛ كما تحرص الشريعة على توزيع الربح والخسارة بين طرفين أو أكثر على أساس قاعدة "**الغنم بالغرم**"[2]. كما تدعو إلى الإحسان والبر والرفق في المعاملة[3].

كما تلتزم بعدم التعامل بكل ما هو محرم شرعا، كالربا والغش والاختلاس والرشوة. فنصوص الشريعة واضحة الدلالة في ذلك، من ذلك النهي الصريح عن الرّبا، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:278و279]، وقد جاء في السنة الوعيد الشديد يوم القيامة لمن أكل الربا، أو تعامل به، أو كان وسيطا في أكله، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (**لَعَن رَسُولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا، وَمُوَكِّلَهَ، وكَاتِبِهِ وَشَاهِدَيْه**)، وقال: (**هُم سَواءٌ**)[4]، والنهي عن توظيف الرشوة في الحصول على امتيازات مالية، أو الاستيلاء على حق الغير، فقد جاء في السنة النهي الشديد عن الرشوة أخذا وعطاء ووساطة، ولعن الرسول ﷺ من يفعل ذلك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ**)[5]، وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ**)[6]. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**)[7]. فالرشوة كما هي معروفة ما يعطيه الشّخص للحاكم أو لذي نفوذ أو لغيره ليحكم له، أو

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – "**الغرم**" هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس مقابل "**بالغنم**" وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. (أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط5، سنة 1419هـ/1998م، ص:437)

[3] – علي نجم، **قانون البنوك التشاركية**، ص:77.

[4] – رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم:1598

[5] – الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ، رقم:1336، قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وصححه الألباني

[6] – الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ، رقم:1337، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ – أبو داود، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّشْوَةِ، رقم:3580. وصححه الألباني

[7] – ابن ماجه، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرَّشْوَةِ، رقم:2313

المنارة للاستشارات
www.mar

ليفعل له ما يريد، أو ليعطي له امتيازا على غيره، فالراشي هو دافع الرشوة، والمرتشي هو آخذها وقابضها، والرائش الوسيط بين الراشي والمرتشي الذي يمشي بينهما، فهؤلاء جميعًا ملعونون على لسان رسول الله ﷺ .

فأخذ الرشوة ودفعها، وكل من شارك فيها أخذًا وعطاء وتيسيرا لمن يأخذها، من كبائر الذنوب؛ ومن أبشع أنواع أكل السحت، وداء خطير في المجتمع، ولا شك أنها خلق ذميم، وصفة دنيئة، وكسب غير طيب لا يليق بالشرفاء، ولا يمارسها إلا أراذل من الناس، وغالبا ما تكون في دفع حق وتمكين للباطل، أو أخذ ما لا يستحق ونحو ذلك، فحرمها الشرع، لما يترتب عنها من تضييع الحقوق وعدم إيصالها إلى مستحقيها.

وكالنهي عن الاحتكار الذي جاء تحريمه صراحة في السنة النبوية، فقد جاء في الصحيح عن سعيد بن المسيَّب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: (**لَا يَحْتَكِر إِلَّا خَاطِئ**[1])[2]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**الجَالِبُ مَرْزُوقٌ والمُحْتَكِرُ مَلْعُون**)[3]، ومن آثار الصحابة ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "**لا حُكْرَة فِي سُوقِنا، لَا يَعْمَد رِجالٌ بأيديهم فُضُولَ مِن أَذْهَابٍ**[4] **إِلَى رِزْق مِن رِزْق الله نَزَل بِسَاحَتِنا فَيَحْتَكِرُونَه عَلَينا**"[5]، وروى مالك عن عثمان رضي الله عنه أنه كان ينهى عن الاحتكار[6]، كما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر بطعام كان قد احتكر بشط الفرات كرس من قبل رجل من التجار حبسه ليغلي به فأمر به فأحرق[7]. فيُستفاد من هذه النصوص والوقائع أن الاحتكار منهي عنه شرعا، وصاحبه عاص بفعله، مجانب للصواب، يستحق الإثم، وقد فسّر بعض الفقهاء

---

[1] . خاطئ: اسم فاعل من خَطِئ، والمعنى المذنب العاصي، لأنه ارتكب إثما. (الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:5، ص:234)

[2] . أخرجه مسلم في كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ، رقم:1605.

[3] . أخرجه ابن ماجه عن عمر في كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم الحديث:2153 – وأخرجه الدارمي عنه في كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم الحديث:2449.

[4] . أذهاب جمع ذهب، والمعنى: أنهم يملكون ثروات كبيرة تزيد عن حاجتهم، فيحبسونها انتظار ارتفاع الأسعار، فيضرون بالناس.

[5] . مالك، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، **الموطأ، ص**:349و350 – الباجي، **المنتقى**، ج:5، ص:15.

[6] . مالك، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، الموطأ، ص:350 – محمد روَّاس قلعه جي، **موسوعة فقه عثمان**، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1412هـ/1991م، ص:15.

[7] . الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السباغي، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج:3، ص:307.

المنارة للاستشارات
www.mar

"**الخاطئ**" في الحديث بالعاصي، والعصيان لا يكون إلا في اقتراف فعل محرّم[1]. ومقصد الشريعة من النهي عن الاحتكار لما يترتب عنه من الإضرار بالغير، سواء أكان إضرارًا عامًا يُصيب السوق، أم خاصًا يَمُسّ المستهلِك.

وقد ورد في السنة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه[2]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **(مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)**[3]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وفي رواية عنه: **(مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **(وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ)**[4]، وعلته هنا عدم رواج الطعام في الأسواق، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وعلته أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه، والنهي عن الاحتكار وعلته إقلال الطعام من الأسواق، فهذه البيوع وما يماثلها اشتركت في علة واحدة وهي عدم رواج الطعام[5].

ولا شك أن مثل هذه البيوع كسب غير طيب، وسلوك غير سوي، لأنها تؤدي إلى نقص الطعام والسلع في السوق، وتقلّل رواجَه، فتحصل شدّة وأزمة يتضرر منها الناس، والشريعة نهت عن الإضرار بالغير، فعُلم من ذلك أن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة. فكل معاملة تؤدي إلى الإضرار بالناس وتقلل من الطعام والسلع التي تشتد الحاجة إليها عملٌ غير سليم، وعلى الناس اجتنابه[6].

---

[1] . الشيرازي، **المهذب**، ج:1، ص:292.

[2] – فالطعام سواء كان مكيلا أو موزونا فلا إشكال في منع بيعه قبل قبضه وهو محل إجماع من العلماء، لثبوت النص فيه، أما ما عدا ذلك كالعقار والمنقول ونحوهما فهو محل خلاف بين العلماء. وفي المذهب المالكي خلافا لغيره أن ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل قبضه، وهو المشهور عن الإمام مالك، وحكى بعضهم أنه لا خلاف فيه في مذهب مالك، واستثنى الإمام مالك الصبرة المشتراة جزافًا فجوز بيعها. انظر: (مالك، المدونة: (87/4)، ابن رشد، بداية المجتهد: (108/2)، الحطاب، مواهب الجليل: (483/4)، ابن قدامة، المغني: (182/6)، ابن عبد البر، التمهيد: (329/13)، شرح النووي على مسلم: (170/10)، ابن حجر، فتح الباري: (350/4)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (513/29).

[3] – البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب البيوع، بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ، رقم:2126 – مسلم واللفظ له، كتاب البيوع، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، رقم:1525.

[4] – مسلم، كتاب البيوع، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، رقم:1525

[5] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:20و21.

[6] – المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.man

وجميع هذه المنهيات تندرج ضمن قاعدة: "النهي عن أكل أموال الناس بالباطل"، التي شدّد عليها القرآن الكريم، وهي من الموروثات السيئة عن بعض الأمم السابقة، كما أخبر القرآن الكريم عن كثير من أهل الكتاب أكلهم للحرام أو السحت، قال تعالى: ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ [المائدة:42]، وقال:﴿ **وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة:62]، وقد فُسّر عند بعض السلف بـ"السحت"[1]. كما أخبر القرآن الكريم أن الذين كان ينبغي أن تتأتّى منهم القدوة الحسنة، وإنكار المنكر، وهم أحبار اليهود ورهبان النصارى كانوا يأكلون الحرام ويتعدون على أموال الناس بغير حق، فقال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ**﴾ [التوبة:34]، وسمى ما أكلوه من أموال الناس بالباطل "سحتا"، والنبي ﷺ قد أخبر أن كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به[2]. وكان من عاجل عقوبة بني إسرائيل لما أكلوا الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل أن الله تعالى حرم عليهم بعض الطيبات في الدنيا، فقال:﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ**﴾ [النساء:161]. وبقي اليهود على هذه الصفات الدنيئة، حتى في زمن النبي ﷺ، حاولوا رشوة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لما جاء يخرص تمر خيبر لإخراج زكاته، وَرَد عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ)[3].

---

[1] – كما جاء في تفسير الطبري، (239/6).

[2] – جاء ذلك في حديث ورد بروايات مختلفة، منها: عند الترمذي من حديث طويل برواية: (يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ، رقم:614، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وعند الحاكم من حديث طويل: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ لَحْمًا نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ) قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، المستدرك، رقم:7162، (141/4) التعليق من تلخيص الذهبي: صحيح

[3] – مالك، الموطأ، كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ، وهو مرسل، رقم:1388، ص: 383، قال الحافظ ابن عبد البر: (هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد)، ثم قال: (وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح) ابن عبد البر، **التمهيد**، (139/9)

المنارة للاستشارات
www.mar

ورسالة الشريعة من نظام التعامل المالي ليس مجرد تحقيق غايات نفعية مادية، أو أهداف اقتصادية وتمويلية آنية بشتى الطرق والوسائل، وإنما الحرص على أن يكون التعامل بمختلف أنواعه أخلاقيا، ينضبط بالآداب والفضائل، حتى يحقق مقاصدَه من النفع المادي من جهة، والتآلف والأخوة والتعاون من جهة أخرى.

المطلب الثاني: النهي عن بعض المعاملات المالية المفوتة للمقاصد الأخلاقية:

أولاً: النهي عن المعاملات المالية المفوتة لمقصد الأخوة:

مقصد الأخوة مقصد عظيم، دلّت عليه نصوص القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات:10]، فكل ما من شأنه أن يفسد العلاقات ويشيع التنافر فالشريعة تنهى عنه، من ذلك: النهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو أن يسوم على سومه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**)[1]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**)[2]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَسُمِ[3] الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**)[4]، وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**)[5].

ولا شك أن المقصد الأخلاقي من النهي هنا هو ما يترتب من الوحشة والتنافر التي تنشأ بين المتعاملين، بسبب حرمان أحدهما الآخر من السعي إلى الحصول على منفعة مبتغاة، فيستخلص من ذلك مقصد شرعي هو دوام الأخوة بين المسلمين[6]، ويؤكد هذا المعنى ما جاء صريحا في حديث آخر في الربط بين أخوة المؤمن لأخيه المؤمن وبين البيع على بيعه، الذي يؤثر على الأخوة بينهما، فلا يحل أن يؤذيه في بيع أو شراء أو خطبة أو غيرها، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ

---

[1] – مسلم، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، رقم:1412

[2] – مسلم، المرجع نفسه.

[3] – السوم: هو أن يتفق البائع مع المشتري أو مع من يرغب فيها على البيع والثمن، سواء عقدا البيع أو لم يعقداه، فيأتي شخص آخر ويريد أن يشتريها من البائع، وهذا لا يجوز بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام

[4] – مسلم، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، رقم:1515

[5] – مسلم، المرجع نفسه.

[6] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:20.

المنارة للاستشارات
www.man

اللهِ ﷺ ، قَالَ: (**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**)[1].

والسوم منهي عنه مثل البيع، وصورة السوم أن يأخذ ليشتريه فيقول: ردّه لأبيعك خيرًا منه بثمنه أو مثله بأرخص. فلا يجوز السوم على السوم بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري وركون أحدهما إلى الآخر.

و يُحَدِّثُ نافِع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: (**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**)[2]، وعند البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ...**)[3]، وفي رواية عنه: (**لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا**)[4]، وفي لفظ: (**لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر**)[5].

ثانياً: النهي عن بعض البيوع لمنافاتها لقيم التعاون والمواساة والتضامن:

الشريعة الإسلامية تحث على العمل، وتشجع التجارة من تبايع وغيره، حتى ينتفع الناس بعضهم من بعض، ويسترزقون ويكسبون قُوتَهم. إلا أنها نهت عن بعض البيوع لمنافاتها لقيم التعاون والتضامن الاجتماعي، وما يلحقها من أضرار متعددة، من ذلك:

1 – النهي عن تلقي الركبان[6]:

---

[1] – مسلم، كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، رقم:1414.

[2] – صحيح البخاري كتاب النكاح، باب: لا يخطب علي خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث:5142

[3] – البخاري، كتاب البيوع، رقم:2150

[4] – البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، رقم:2723

[5] – سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: بيع الرجل علي بيع أخيه، رقم الحديث:4503

[6] – تلقي الركبان أو تلقي الجلب: عرفه الحنفية بقولهم: "أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بِمِيرَة عظيمة فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من الميرة ويدخل المصر، فيبيع ما يشاء من الثمن". وقيل: "أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون". وعند الشافعية: "أن يتلقى طائفة يحملون متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار". وعند الحنابلة: "تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق". (الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة 1402هـ/1982م، ج:5، ص:232- ابن دقيق العيد، **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج:3، ص:111- ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة1415هـ /1995م ، ص:187)

المنارة للاستشارات
www.man

فقد جاء في السنة عدة أحاديث، منها، ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**)[1]، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: (**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**)[2]، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**)[3].

والذي يستفاد من النصوص ومن تعاريف العلماء أن تلقي الركبان هو أن يرصد بعض التجار الذين يأتون بالسلع من خارج المدينة قصد بيعها في سوق المدينة، حتى يستحوذوا على السلع كلها، أو يتحكموا في أسعارها في السوق. وهذا المعنى ينطبق على كل من يترصد الذين يجلبون إلى المدينة أو البلد أرزاق الناس واحتياجاتهم قصد بيعها في السوق، وهو تصرف فيه نوع من التحايل والعمل التجاري غير الشريف.

لذا فإن مقصد النهي عن تلقي الجلب هو أن هذا النوع من البيع فيه إضرار بصاحب السلعة وهو البادي، حيث يبيعه هذا الأخير بأقلّ من سعره لأنه لا علم له بالسوق، وفيه إضرار بأهل البلد، لأنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

وهذا البيع مناف للأخلاق، وفيه جشع وطمع، ويفسد طبيعية أسعار المواد والسلع، ويترتب عنه ضرر بأهل السوق، وفيه نوع من الخديعة[4]: الخديعة للمنتج الأصلي الذي قد يتضرر بفعل هذا الوسيط، وأيضا خديعة للمستهلك الذي قد يتضرر بارتفاع السعر أو الثمن[5]. فكان من عدل الشريعة أن تنهى عن هذا البيع تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة.

---

[1] . رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ عن أبي هريرة في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة، رقم:2150- ورواه مسلم في صحيحه عنه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، رقم:1518.

[2] . أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم:1519

[3] . أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم:2165 – وأخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ"، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ، رقم:1517.

[4] . شمس الدين بن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ج:4، ص:77و78.

[5] . الكردي، **بحوث في الفقه الإسلامي**، ص:324.

المنارة للاستشارات
www.mar

ولا شك أن هذا النوع من البيوع[1] يضر بأهل البلد، ويُحدِث خللاً في السوق، لبيع السلعة بأكثر من ثمن المثل، ويخل بقانون العرض والطلب، ويؤدي إلى كثرة الوسائط وانتشار أسلوب السمسرة المضرة بأهل السوق. لذلك فالذي يُستفاد من هذه النصوص النبوية أن تلقي الركبان من البيوع الفاسدة المنهي عنها، وهي تفيد بظواهرها عدم جواز تلقي الركبان، والنهي هنا يفيد التحريم عند الجمهور[2].

2 – النهي عن بيع الحاضر للبادي:

وهو من أنواع البيوع المنافية للأخلاق الذي نهت عنه السنة النبوية، والمقصود ببيع الحاضر للبادي حسب ما يفهم من أقوال الفقهاء، هو أن يتولى الحاضر بيع سلعة البادي حسب معرفته، ليبيعها له بثمن أعلى[3].

ومما جاء في النهي عنه: ما وَرَد في الصحيح عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**)[4]، وقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: (**نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**)[5]، وعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**)، **قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: (لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا**[6])[7]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**)[8]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (**نُهِينَا**

---

[1] . هناك خلاف بين الفقهاء في تصحيح العقد وترتيب آثاره، وبين القائل بعدم صحته أو بطلانه. (ابن قدامة، **المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج:4، ص:281 – شمس الدين بن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ج:4، ص:77و78 – الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:5، ص:166 – مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1406هـ/1985م ، ص:373)

[2] . ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص:285 – ابن دقيق العيد، **شرح عمة الأحكام**، ج:3، ص:111 – الصاوي، **بلغة السالك**، ج:2، ص:37 – الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:5، ص:176.

[3] . شمس الدين بن قدامة، **الشرح الكبير مع المغني**، ج:4، ص:43.

[4] . رواه مسلم في صحيحه عن جابر في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم:1522

[5] – البخاري، كتاب البيوع، بَابٌ: لاَ يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ، رقم:2161 – ومسلم، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، رقم:1523

[6] . السمسار: الدلاَّل، وهو الوسيط بين البائع والمشتري، لتسهيل الصفقة، ويطلق أيضا على الدال على مكان السلعة وصاحبها. (أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة1402هـ/1982م، ص:183)

[7] . رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، رقم:2158 – ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم:1521

[8] – البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ، رقم:2159

المنارة للاستشارات
www.man

أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ)[1]، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **(لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا)**[2]

وهو بيع غير مشروع ويؤثم صاحبه، ويذهب الكثير من المالكية[3] والحنابلة[4] إلى تحريم البيع، وإذا تم فإنه يقع باطلا، لأن هذا البيع وقع على خلاف ما يطلبه الشارع الحكيم، فهو غير مشروع، وإذا كان غير مشروع فإنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية[5]. فهذا السلوك من الحاضر الذي يتولى مهمة الوسيط أو الوكيل للبادي مما جلبه من سلعة إلى سوق البلدة، مع خبرته بوضع السوق وما تشتد الحاجة إليه، يجعله يغلي الثمن على أهل البلدة، أما لو ترك البدوي أو صاحب الإنتاج بصفة عامة يبيع سلعته مباشرة لأهل البلدة دون كثرة الوسائط، فإنه سوف يقع التبايع بينهم بسعر تلقائي طبيعي وفق قانون العرض والطلب، وفي ذلك توسعة عليهم ورفقا بهم[6]، وهو ما قصدته رواية الحديث: **(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)**.

فالنهي عن هذه الوسائط الانتهازية غير الأخلاقية هو من أجل الحفاظ على استقرار الأسعار وعدم ارتفاعها ارتفاعا فاحشا، حتى لا يتضرر أهل البلد من ارتفاعها، وفيه تفويت الفرصة على السماسرة والوسطاء الذين يستغلون بعض الظروف والأحوال للربح الفاحش الذي يجنونه دون تعب ولا بذل جهد على حساب الإضرار بالآخرين[7]، جاء في المغني في بيان علة النهي: "والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد"[8].

---

[1] – أخرجه مسلم في كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، رقم:1523

[2] – البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، رقم:2723

[3] . الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، وزراة الشؤون الدينية، الجزائر، ط سنة 1413هـ/1992م، ج:3، ص:39.

[4] . ابن قدامة، **المغني**، ج:4، ص:43 – ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص:188

[5] . ابن قدامة، المرجع نفسه – ابن القيم، المرجع نفسه – الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، سنة1397هـ/1977م ، ص:148.

[6] . الدريني، **نظرية التعسف**، ص:142و143.

[7] . عبد الكريم زيدان، **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ط1، سنة 1403هـ/1982م، ص:47.

[8] . ابن قدامة، **المغني**، ج:4، ص:280.

المنارة للاستشارات
www.mar

المطلب الثالث: جوانب من القيم والأخلاق في المعاملات المالية:

أولاً: فضيلة السعي لحل النزاعات المالية بين المتعاملين والإصلاح بينهما:

وفي السنة أنه وقع نزاع في مسألة قضاء الدَّين بين رجلين، فتدخل النبي ﷺ فصلح بينهما، ورضي كل منهما بذلك، فعن كعب بن مالك: (**أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ**[1] **دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ**[2] **حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، (فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ)، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (قُمْ فَاقْضِهِ)**[3].

فكعب طالب بحقه، وسأل من ابن أبي حدرد أن يقضيه دينه الذي له عليه، فارتفعت أصواتُهما بسبب ذلك، وكان النبي ﷺ جالسا في بيته، فسمعهما، ولم ينكر عليهم، فخرج إليهما كاشفا ستار بيته، وأشار على كعب بأن يضع الشطر من دينه، فاستجاب كعب لأمر النبي ﷺ ، وهذا منه ﷺ أمر على جهة الإرشاد إلى الصلح. وأمر ابن أبي حدرد بسد ما عليه له مِن دَينٍ بعْدَ أنْ تَرَكَ لكَ نِصْفَه.

والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدَّين، فقد امْتَثَل كَعْبٌ رضي الله عنه لِمَا أشار به النَّبيُّ ﷺ وحَطَّ نِصْفَ دَيْنِه عنه، وهذا لم يكُنْ حكْمًا مِن النَّبيِّ ﷺ لكعْبٍ بتَرْكِ نِصفِ حقِّه، بلْ أمْرُه على سَبيلِ البِرِّ والإحسان.

ويستفاد من هذا الحديث أن الشريعة تأمر المدِينَ بحُسنِ قَضاءِ دَينه والالتزام به، وتأمر الدَّائنَ أيضًا بالرِّفْقِ بالمدِينِ. كما يدلّ على فَضِيلة الصُّلحِ، والتدخل للصلح بين المتخاصمين المتنازعين في الأموال، وحُسْنُ التَّوسُّطِ بيْنهما، فالوساطة الحسنة في كل مجالات النزاع مطلوبة وهي من أعظم أنواع البر، وتندرج ضمن إصلاح ذات البين الذي هو خلق جميل حثت عليه الشريعة عموم المسلمين.

---

[1] – عبْدِ اللهِ بنِ أبِي حَدْرَد (بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال)

[2] – سجف حجرته: بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر.

[3] – البخاري، كتاب البيوع، بَابُ كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، رقم:2418 – ومسلم، كتاب البيوع، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، رقم:1558

المنارة للاستشارات
www.man

ثانياً: خلق التجاوز عن المعسر وإنظاره:

والمعلوم أن المداينات تحدث بين الناس عداوات ونزاعات، خاصة إذا عجز صاحب الدين عن سداد دينه لفقره أو عدم إمكانيته توفير المال عند حلول الأجل، وحفاظا على العلاقات بين الناس، ومراعاة لظروفهم، فقد دعت الشريعة إلى التجاوز عن المعسر وإنظاره، وهو خلق جميل حث عليه الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز، وأكدته السنة النبوية في أحاديث كثيرة، فقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:280]، وفي السنة عن أَبِي أُمَامَة أَسْعَد بْن زُرَارَة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّه يَوْم لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلّه فَلْيُيَسِّرْ عَلَى مُعْسِر أَوْ لِيَضَع عَنْهُ**)[1]، وعن سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَة عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم مِثْله صَدَقَة**)[2]، وقد عنون الإمام مسلم في صحيحه لهذا الخلق: باب فضل إنظار المعسر، وأورد عدة أحاديث، منها: حديث حذيفة بن اليمان قال: (**تَلَقَّتِ المَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فقالوا: أعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شيئًا؟ قالَ: لا، قالوا: تَذَكَّرْ، قالَ: كُنْتُ أُدايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيانِي أنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ، ويَتَجَوَّزُوا عَنِ المُوسِرِ، قالَ: قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: تَجَوَّزُوا عنْه**)[3]، وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**)[4]، وبناء على ذلك قال جمهور الفقهاء أنه من كان له غريم معسر؛ فإنه لا يجوز له أن يطلب منه الدين، أو أن يطالبه به، أو أن يرفع أمره إلى الحاكم، بل عليه إنظاره حتى يوسر، ولا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته لأن الله تعالى أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة[5]، في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة:280].

---

[1] – رواه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه أحمد، رقم:1382 – صححه الألباني، صحيح الترغيب، رقم:912

[2] – أخرجه ابن ماجه في سننه، باب إنظار المعسر، رقم:2430 – وأحمد في المسند، باب حديث بريدة الأسلمي، رقم: 22455 – الحاكم في المستدرك، باب وأما حديث اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم:2186.

[3] – مسلم، كتاب المساقاة، رقم:1560

[4] – رواه مسلم، كتاب المساقاة، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم:1563.

[5] – **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط سنة 1404هـ/1983م، (38/ 115و116)

المنارة للاستشارات
www.mar

وقال النبي ﷺ : (**وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**)[1]، وقال النبي ﷺ : (**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّه**)[2]، وقال النبي ﷺ : (**مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَة**)[3].

ثالثاً: الإحسان المالي عن طريق أعمال البر:

ومن أعمال البر والإحسان التي تقوم على أساس تمليك المنفعة، أو على أساس التنازل عن شيء مباح ودون عوض، القرضُ الحسن[4].

والقرض الحسن هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير أي المقترِض برده أو برد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما. وجرت عادة الباحثين إضافة كلمة "حسن" استرشادا مما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [الحديد:11]، وللتمييز بينه وبين القروض التي تترتب عليها فوائد ربوية.

ويجوز القرض بشرطين، أحدهما: أن لا يجر نفعا، والثاني: أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره. والقرض يكون في كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلما، من العين والطعام والعروض والحيوان[5].

والقرض الحسن عقد تبرعي، وهو من أسباب نقل الملكية، إلا أنه ليس معاملة لازمة، وقد تعدى القرض النطاق الفردي المحدود، وصار صيغة تمويلية تمارسها البنوك الإسلامية لتمويل مختلف المشاريع الإنمائية، كتلك المشاريع الصغيرة التي يبادر بعض الشباب البطال ويعجزون عن تمويلها، في شكل قروض خالية من الفوائد يقدمها المصرف لمن يحتاجها، فالشباب المتخرج مثلا من الجامعات له مشاريع وطموحات ولكن يعجزن عن تنفيذها لنقص التمويل، فيكون القرض الحسن الخالي من الفائدة مشجعا على فتح مناصب عمل، فيستفيدون ويتخلصون من البطالة، ويستفيد مجتمعهم بتحقيق التنمية[6].

---

[1] – رواه مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رقم:2699

[2] – مسلم، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ، رقم:3006

[3] – رواه أحمد في مسنده، رقم: (22623)، صحَّح إسناده أحمد شاكر في عمدة التفسير، ج:1، ص:337

[4] – عصام الليثي، **إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر**، ص:13.

[5] – ابن جزي، **قوانين الأحكام الفقهية**، ج:3، ص:315

[6] – قندوز، **المالية الإسلامية**، ص:72

المنارة للاستشارات
www.mar

ولا شك أن الإحسان وأعمال البر المالية كالقرض الحسن والوصية وعقود التبرعات، والنفقات والصدقات التطوعية[1] لذوي الأرحام أو لجهات خيرية أو للفقراء وذوي الحاجات وغيرهم، كما في قوله تعالى: كما في قوله تعالى: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴾ [الإسراء:26]، وكل ذلك له دوره في وتجسيد مبدأ التكافل الاجتماعي، والتعاون بين الأفراد، وأيضا تحقيق مقصد الرواج، وتيسير دوران المال بين أفراد الأمة [2]، وهو مقصد عظيم شرعي دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى، ويكون متاحا للجميع لتداوله، ونقله فيما بينهم، وهو ما يُستشف من قوله تعالى: ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ**﴾ [الحشر:07].

المطلب الرابع: قيم أخلاقية ضرورية لضبط التعامل المالي وإصلاحه:

وسوف نركز على أهم هذه القيم الأخلاقية، وهي: السماحة والعدل والصدق والرضا.

أولاً: خلق مقصد العدل:

العدل من الأهداف الكبرى التي جاء الإسلام ليحققها في حياة الناس. وقد تضافرت نصوص الشريعة على التأكيد عليه. ولو تأملنا أحكام الشريعة الإسلامية لوجدناها كلها قائمة على أساس العدل. وتبعًا لذلك حرِص علماء المسلمين على مراعاة مقصد العدل في اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية، فكانوا يعالجون المسائل الفقهية مسألة مسألة، ليضعوا الحلول العادلة لكل منها في ضوء أدلة الشرع، وتماشيا مع روح التشريع ومقاصده، وربما منعوا الفعل المباح في ظروف معينة لإخلاله بمقتضيات العدالة.

وباب المعاملات المالية جانب مهم في التشريع الإسلامي يتعلق بتنظيم العلاقات المختلفة بين الناس، فمن البديهي أن تقوم أحكامُ المعاملات المالية كلها على أساس العدل، يؤيد هذا قول ابن القيم رحمه الله: "وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العدل"[3].

إذا فالعدل مقصد عظيم من مقاصد الشريعة مبثوث في كل أبوابها وتشريعاتها، وبخاصة باب المعاملات المالية، حيث أحاطتها الشريعة بسياج من الأحكام، لدفع الظلم عنها، وحماية حقوق المتعاقدين،

---

[1] – أما النفقات الواجبة، فكالنفقة على الزوجة، ونفقة الفروع على الأصول، ونفقة الأصول على الفروع، والكفارات وغيرها. كما في قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:233]

[2]. عرف ابن عاشور الرواج بقوله: "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق". ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:170.

[3]–ابن قيم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص:387

المنارة للاستشارات
www.mar

فكل متعامل يحتاج إلى ارتياح نفسي وطمأنينة على أمواله، ولا يكون ذلك إلا إذا أحسّ كل طرف بتكافؤ الفرص مع من يتعامل معه وذلك عين العدل[1].

وبما أن العقود تمثل القسم المهم في المعاملات فكان من الضروري أن تقوم على العدل، بل الأصل فيها العدل، يقول ابن تيمية: (والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بُعِثت به الرسل، وأُنزلت الكتب)[2]، ويقول ابن القيم الجوزية: (والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد:25]، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، و عن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا و هذا وكلاهما أكل المال بالباطل)[3].

ومن العدل أن يكون الحصول على المال بوجه غير ظالم، وذلك يكون إما بعمل يقوم به الشخص، وإما بعوض أو تبرع، وإما بإرث، ومنه جاء تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وأكل الربا، والتعامل بالاحتكار، وكلها كسب للمال بظلم وتعدٍ. ومن مقتضى مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار عن عموم الناس، كحفظ أقوات الناس وحاجاتهم الأساسية، وما به قوة الأمة، ومن حق الدولة أن تراقب تصرف الأفراد في هذا النوع من الأموال حتى لا يعود تصرفهم فيها بالضرر على المجتمع[4].

وحتى على مستوى المصارف الإسلامية من حيث هي قائمة على المبادئ الإسلامية؛ عليها أن تجسد مبدأ العدل في أسمى صوره وأعلى معانيه، لأنها تمثل البديل عن المعاملات الربوية التي تعد من أبشع صور الظلم، هذه المعاملات التي تكسب قلة من الأشخاص أموالا طائلة وتحتكرها دون عوض أو تعب أو عمل. وعليه فهي تسعى لمراعاة مصلحة كل من المصرف والعميل معًا حتى لا يختل ميزان العدل بينهما، فتبرم العقود بين المتعاملين بما يضمن تحقيق رضاهم دون وكس ولا شطط.

ومن مظاهر تحري الشريعة العدل في العقود أن الفقه الإسلامي يقر مبدأ الرضائية فيها، أي أن العقد يقوم على تراضي أطرافه، فيخول للعاقدين من خلال الإيجاب والقبول الذي يتم بينهما تحديد آثار

---

[1] – علي نجم، **قانون البنوك التشاركية في المغرب**، ص: 70.

[2] – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص: 510.

[3] – ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، ج1، ص 387.

[4]. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:183

المنارة للاستشارات
www.mar

العقد دون توقف على إجراءات شكلية، وحتى الأحكام التي وضعها الفقه الإسلامي بشأن العقد إنما هي لضمان سلامة مبدأ التراضي فيه.

لكن هذا في حالة سلامة التزامات العقد و بقاء الظروف العادية التي تم فيها، فإن تغيرت هذه الظروف وحدثت أعذار طارئة على التزاماته فإن ميزان التعامل يختل بين العاقدين ويتلاشى معه مبدأ التراضي، وكل ذلك يتنافى أصلا مع مقصود الشارع الحكيم من العقد، لذا فإن الفقه الإسلامي بمقتضى مبدأ العدالة يسارع إلى اتخاذ إجراءات مناسبة للحفاظ عليه، فيمنح للعاقد حق المطالبة بفسخ العقد أو تعديل التزامه، لأنه لو ألزم العاقد المعذور على تنفيذ العقد في ظل هذه الظروف المرهقة العارضة فسوف تلحقه خسارة فادحة أو ضرر زائد، وهو ما يتنافى مع مقتضيات العدالة[1].

وهذا الحكم قاعدة عامة في جميع الأحكام الشرعية، فكل حكم شرعي يؤدي تطبيقه في ظروف معينة إلى الإخلال بالعدالة كما في الأعذار الطارئة فإن الفقه الإسلامي يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحافظ بها عليها، لأن الأفعال حتى وإن كانت مباحة في أصلها فهي أيضا محكومة بمقاصدها الشرعية ومآلاتها الواقعة والمتوقعة.

فالوفاء بالعقد أصل مشروع، لكن إذا أفضى هذا الحكم إلى الإخلال بالعدالة، فإن الشرع يتدخل ليمنع هذا الوفاء أو يوقفه أو يعدله. فتطبيق الحكم الذي هو هنا الالتزام بالعقد والوفاء به، إذا أدى في حالات معينة إلى مفسدة تزيد على المصلحة المتوخاة من العقد نفسه وجب العمل على دفعها بالقدر الذي تزال به، حفاظا على توازن المصالح الفردية والملاءمة بينها، وترجيح ما هو أكثر نفعا منها، ودرء ما هو أكثر مفسدة منها، وهذا هو معنى العدل.

فمراعاة الأعذار أو الظروف الطارئة أو الجوائح في الفقه الإسلامي، إنما هدفها تحقيق العدالة بين المتعاقدين والمحافظة على توازنهما الاقتصادي، وحماية المصالح المشتركة بينهما حتى يضمن بذلك استقرار معاملات الناس، وحتى لا يقع الضرر عن أحدهما أو كلاهما[2]، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه، و ثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل به غيره)[3].

---

[1] – كمال لدرع، **نظرية الأعذار الطارئة**، ص:37 وما بعدها.

[2] – كمال لدرع، المرجع نفسه.

[3] – أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 74-75.

المنارة للاستشارات
www.mar

ثانياً: خلق السماحة:

السماحة من أهم أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، وقد عرفها ابن عاشور بقوله: (سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط)[1].

والسماحة راجعة إلى معنى الاعتدال، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهذا المعنى من قوام الصفات الفاضلة التي تميل إليها النفوس، ومنبع الكمالات الحسنة التي تقوي الروابط بين الناس، وقد قال الله تعالى في وصف هذه الأمة: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ [البقرة:143]، وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي: (**خير الأمور أوساطها**)[2]، وقد دلّت عدة نصوص شرعية على هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ** ﴾ [النساء:171].

والسماحة في مختلف المعاملات سلوك حسن، وخلق محمود، لما فيه من معاني التوسط واتباع السهولة وتجنب التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد. وقد حث النبي ﷺ على خلق السماحة في مجال التعامل المالي، ففي الحديث الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**)[3]، و في رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ البَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ القَضَاءِ**)[4]، وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى**)[5].

وتظافرت نصوص الشريعة على وصف الدّين الإسلامي بالسماحة واليسر، وأنهما من مقاصد الدين، قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة:185]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) [الحج:78]، وقال: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [المائدة:06]،

---

[1] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:60

[2] – وبعضهم يرويه حديثاً، وهو مشهور على الألسنة ولكنه ضعيف الإسناد. جاء في تمييز الطيب من الخبيث لابن عمر الشيباني: (أخرجه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعا به، وأخرجه البيهقي عن مطرف من قوله)، ص:76.

[3] – رواه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، رقم:2076.

[4] – رواه الترمذي، رقم:1319، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وصححه الألباني.

[5] – رواه الترمذي، رقم:1320، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وصححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.man

وقال: ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ [البقرة:286]. وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**أَحبُّ الدّين إلى الله الحنيفية السمحة**)[1]، أي أحبُّ الأديان إلى الله دين الإسلام الذي هو الحنيفية السمحة. فقد أثبت أن السماحة هي وصف الإسلام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**)[2]، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ : بعث علياً ومعاذاً إلى اليمن وقال لهما: (**يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنّفرا**) وفي رواية: (**وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**[3])، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد: (**إنما بعثتم مُيسّرين ولم تبعثوا معسّرين**)[4]، وعن عائشة قالت: (**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**)[5]، والمراد من الإثم ما دلّت الشريعة على تحريمه.

والسماحة والسهولة ملائمة للفطرة، وتميل إليها النفوس، إذ من عادتها النفور من الشدة والإعنات، قال تعالى: (**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**) النساء:28، وهذا يحقق مقصد عموم

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً فلم يسنده في صحيحه لأنه ليس على شرطه، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر. ذكر ذلك في ترجمة الباب، وأخرجه مسندا عن ابن عباس في كتاب الأدب المفرد: باب حسن الخلق إذا فقهوا، ص:44 – ووصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس؛ والطبراني في الكبير: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ»، رقم: 11571، 227/11، وبرواية عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»، رقم: 11572، 227/11

[2] – أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم:39.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، حديث رقم 2902، و باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم:4109، و باب قول النبي ﷺ : «يسروا ولا تعسروا، رقم:5795، و باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه، رقم:6774 – وأخرجه مسلم في صحيحه باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم:3365، ورقم 3366، و رقم 3844، و رقم 3845، و رقم 3846

[4] – البخاري في صحيحه باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 216، وفي باب رحمة الناس والبهائم، رقم 5687، وفي باب قول النبي ﷺ : (يسروا ولا تعسروا)، رقم 5799

[5] – البخاري في صحيحه، باب صفة النبي ﷺ ، حديث رقم 3399، وفي باب قول النبي ﷺ : «يسروا ولا تعسروا، رقم 5797، وباب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم:6433، باب: كم التعزير والأدب، رقم 6492 – وأخرجه مسلم في صحيحه، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، رقم 4419، ورقم:4420، ورقم:4421

المنارة للاستشارات
www.mar

الشريعة وانتشارها وطول دوامها. فالله تعالى أراد لشريعته أن تكون عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلّا إذا انتفى عنها الإعنات والحرج. فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس، لأن فيها تجد إراحتها وطمأنينتها وأمنها.

ثالثاً: خلق الصدق:

1 – فضيلة الصدق في المعاملة:

الصدق خلق إسلامي رفيع، حث عليه ديننا الحنيف، إذ المسلم لا يكون كذابا ولا خائنا ولا منافقا، فهو صادق مع الله تعالى، ومع نفسه ومع الناس، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة:119]، وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الصِّدقَ يَهْدِي إِلَى البرِّ، وَإِنَّ البر يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا**)[1].

ولا عجب أن يكون الصدقُ في المعاملات المالية مقصدا نبيلا للشريعة الغراء، إذ كل التصرفات التي تكون بين الناس ينبغي أن يكون أساسُها الأخلاق والنوايا الحسنة. ولما كانت التجارة من أفضل أنواع المكاسب، ومن أكثر التعاملات انتشارا بين الناس، حثّ النبي ﷺ على الصدق فيها، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**)[2]، فعن رِفَاعَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**)[3].

فقوله ﷺ : (**إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وصَدَقَ**)، أي: ابتعد عن الغش والخيانة والتدليس في المعاملة، وكان صادقا في أقواله، وبارّا بيمينه، ولم يخلف وعده، ولم يروج سلعته بالحلف الكاذب[4].

---

[1] – أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وما يُنهى عن الكذب، رقم:5743، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم:2607.

[2]. أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم:1973، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم:1532.

[3]. أخرجه الترمذي، رقم:1210، وقال عنه: حسن صحيح –وابن ماجه، كتاب التجارات، بَابُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيُبَيِّنْهُ، رقم:2146 – وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، رقم:994.

[4] – المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج:4، ص:336

المنارة للاستشارات
www.mar

وعن عبد الرحمن بن شبل ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : (**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارَ، قيل يا رسول الله؟ أَوَ لَيسَ قد أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ؟ قال: بَلَى، وَلَكِنَّهُم يُحَدِّثُون فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ**)[1]، وعن أبي سعيد الخذري ﷺ قال رسول الله ﷺ : (**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيينَ والصِّدِّيقينَ وَالشُّهَدَاءِ**)[2].

2 – من مظاهر الصدق في المعاملة:

أ – عدم إخفاء العيب في السلعة:

ما رواه عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**)[3]. وقد جاء في السنة أن النبي ﷺ (**مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ. قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**)[4]. ويدل لذلك أيضًا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)[5].

وقد عد الإمام الرملي رحمه الله مسألة كتمان عيب المبيع غشاً وخيانة، قال: "ولأن الغش ما يشتمل عليه المبيع مما يقتضي خروجه عما يظنه البائع، والخيانة كأن يخبر بزيادة في الثمن كاذباً وككتمان العيب عن المشتري"[6].

---

[1]. رواه أحمد، المسند، ج:3، ص428 – والحاكم في المستدرك، ج:2، ص:08 وقال صحيح الإسناد، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، رقم:366.

[2]. رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ، رقم:1209، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[3] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه ج2 ص755، وهذا لفظ ابن ماجه، وأخرجه البخاري في صحيحه موقوفًا على **عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**، كتاب البيوع، باب: إذا بين البائعان ولم يكتما، بلفظ: (**لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ**).

[4] – رواه مسلم في كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»، رقم:102.

[5] – البخاري، كتاب البيوع، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، رقم:2079 – ومسلم، كتاب البيوع، بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، رقم:1532.

[6] – الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج:3، ص:373

المنارة للاستشارات
www.man

2 – النهي عن بعض المعاملات لما فيها من الخداع والغش المنافيين لخلق الصدق:

أ – النهي عن بيع النجش:

والنجش الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، ففيه نوع من الخداع للمشترين، وقد ثبت في السنة النهي عنه، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ)**[1].

ب – النهي عن بيع المصراة:

وأما التصرية فهي ترك حَلْبِ البقرة مثلا ليجتمع اللبن في ضرعها فيتوهم كثرة لبنها، فيخدع المشتري، فيبيعها له بثمن مرتفع، وهو سلوك غير سوي، لانطوائه على الخداع والغش، لذلك جاء النهي عنها في السنة النبوية، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: **(لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)**[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ)**[3].

رابعاً: خلق الرضا:

التعامل المالي هو اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر مشروع عن طريق إبرام عقد، فأساس كل عقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه أو أكثر، فهي التي تنشئه في ذاته وهي التي تحدد آثاره.

والفقه الإسلامي يقرر أن الرضا هو أساس التعامل المالي في كل العقود، بل هو الأساس في نشأة كل عقد، ونصوص الشريعة واضحة في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء:29]، وقوله ﷺ : **(إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)**[4]، كما أن هذه الإرادة حرة في الاشتراط وترتيب الآثار،

---

[1] – البخاري، كتاب البيوع، بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ»، رقم:2142

[2] . سبق تخريجه.

[3] . البخاري، كتاب البيوع، بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ المصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، رقم:2151 – مسلم واللفظ له، كتاب البيوع، بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ، رقم:1524.

[4] – رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري في كتاب التجارات، بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ، رقم:2185، ورواه أحمد عن أبي هريرة برواية أخرى وهي: "لا يتفرق المتبايعات عن بيع إلا عن تراض"، ج2، ص 536.

المنارة للاستشارات
www.man

ما لم يرد نص يمنع ذلك[1]، وأصل الجواز مستفاد من عموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة:1]، فالآية بعمومها تدل على وجوب الوفاء بكل عقد دون استثناء، كما أوجبت على الإنسان أن يفي بعقده الذي أنشأه بإرادته الحرة، حيث أصبح ملزما به، لأنه هو الذي أنشأه بإرادته ورضاه. لكن ترتيب هذه الآثار هي في الأصل من عمل الشارع الحكيم لا من عمل العاقدين، حتى يحافظ على سلامة التعاقد، ويمنع من بغي الناس بعضهم على بعض بما يشترطون من شروط[2].

وهناك اتجاه في الفقه يتزعمه فقهاء الحنابلة يتوسعون كثيرا في إطلاق حرية التعاقد والاشتراط فيه، ويقولون بأن الأصل في دينك هو الإطلاق، فكل شرط لم يرد من الشرع ما يحرمه أو ينهى عنه فهو جائز وصحيح[3]. وبعض المعاصرين يرجح هذا الرأي لتماشيه مع تحقيق حاجات الناس ومصالحهم. وهذا الرأي يلتقي إلى حد بعيد مع مبدأ سلطان الإرادة المعمول به في نطاق القوانين الوضعية[4].

وعليه فأصل المعاملات المالية قائم على التراضي بين جميع الأطراف، فتخلف الرضا يؤدي إلى القهر والغصب والتعدي وسوء العلاقة، وهي صفات تخل بمصداقية المعاملة المالية، لأن عدم الرضا نوع من أكل أموال الناس بالباطل[5]، كما يفهم ذلك من عموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء:29]، ويقول ابن تيمية: (لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك، فإذا تراضى المتعاقد أو طابت نفس المتبرع ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله)[6].

---

[1]- الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص:199 وما بعدها.

[2]- الزحيلي، المرجع نفسه.

[3]- الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص 481 - الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص:199 و ما بعدها - التركماني، **ضوابط العقد**، ص:232 و ما بعدها.

[4]- الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص:200.

[5]. علي نجم، **قانون البنوك التشاركية في المغرب**، ص:72.

[6]. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ص:4، 93.

المنارة للاستشارات
www.mar

الخاتمة:

تبين مما سبق تناوله أن الشريعة الإسلامية تقيم كلَّ أحكامها الشرعية على الأخلاق الحسنة والآداب الفاضلة، التي تعتبرها ضرورية لطبع الحياة الاجتماعية بالقيم والآداب، والاحترام المتبادل، والعلاقات الحسنة بين الأفراد. فعناية الشريعة بالأخلاق والآداب الحسنة في كل التكاليف الشرعية مقصد تحسيني، فلا يخلو حكم من أحكامها من بعد أخلاقي.

فمراعاة المقصد الأخلاقي في التعامل المالي كفيل بغرس قيم الأخوة والتعاون والتضامن، وتجنيب الناس مساوئ الأخلاق، كالخداع والغش والكذب والتحايل، وإبعادهم عن أكل أشكال السحت.

فضروري ربط الأحكام الشرعية وبخاصة المعاملات المالية بمقاصدها الأخلاقية، والاعتناء بهذا الجانب في الدراسات الفقهية، وأيضا التوعية والتحسيس بأهميتها العملية.

فالشريعة الإسلامية بما لها من خصوصية تشريعية وروحية وأدبية، تُمثِّل فيها الأخلاقُ مقصدًا تحسينيا عظيمًا يجب ملاحظته ومراعاته في مجال المعاملات المالية، والحث عليه، حتى يصير ثقافة في المجتمع المسلم، وسلوكا عاديا بينهم.

فمقصد الشريعة أن تكون المعاملات المالية من بيع وتجارة ومختلف العقود والتبادلات قائمة على أسس شرعية، وأخلاق نبيلة، ونوايا حسنة، تحفظ الحقوق، وتحقق العدل، وتمنع أكل أموال الناس بالباطل.

فبتتبع نصوص الشرع الحنيف يمكن صياغة منظومة أخلاقية راقية مهمّة أُشْبِعت بها الاحكامُ الشرعية، وبخاصة جانب المعاملات المالية، التي عضدت بها تلك الأحكام، وصبغتها بمقاصد تحسينية جمالية.

فالجانب الأخلاقي تعتبره الشريعة الإسلامية سياجَ حمايةٍ لكل تعامل مالي، يجعل هذا التعامل نزيها وبواعثه حسنة، وممارساته نظيفة، وبعيدا عن السلوكات السيئة المنافية للآداب.

قائمة المصادر والمراجع:

– كتب:

– **إحياء علوم الدين**، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

– **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، علي محمد أحمد أبو العز، منشورات أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ط سنة 1437هـ/2016م.

– **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1406هـ/1985م.

المنارة للاستشارات
www.mar

- **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- **الأدب الفرد**، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم الجوزية، حققه محمد محي الدين عبد الحميد. (دون ذكر الدار والطبعة)

- **أصول الفقه الإسلامي**، الزحيلي وهبة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1406هـ/1986م

- **بحوث في الفقه الإسلامي**، الكردي أحمد الحجي، دار المعارف (د-ب) ط سنة 1397هـ-1977م

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة 1402هـ/1982م .

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد الحفيد(595هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، سنة 1403هـ/1983م

- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير**، الصاوي: أحمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1409هـ/1977م

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي أبو عمر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2، نشر على عدة سنوات من عام 1387 حتى عام 1412 هـ.

- **تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث**، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، فتحي الدريني، دار قتيبة، بيروت، ط:1 سنة 1408هـ / 1968 م

- **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السباغي، دار الجيل، بيروت، لبنان.

- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة1398هـ/1978م.

- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط5، سنة 1419هـ/1998م.

- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، الدردير: أبو البركات أحمد، وزراة الشؤون الدينية، الجزائر، ط سنة 1413هـ/1992م.

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة1415هـ /1995م.

المنارة للاستشارات
www.mar

- **ضوابط العقد في الفقه الإسلامي**، التركماني، دار الشروق، جدة، ط، سنة 1401هـ-1981م
- **عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي**، ابن العربي، أبو بكر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- **فتح الباري إلى شرح صحيح البخاري**، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني(ت852هـ)، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، أبو جيب: سعدي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة1402هـ/1982م.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي وهبة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1404هـ/1984م.
- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، سنة 1404هـ/1983م.
- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ابن جزي: محمد بن أحمد(ت741هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط سنة 1979م.
- **قانون البنوك التشاركية في المغرب دراسة شرعية واستشرافات مستقبلية**، علي نجم، دار الأمان، الرباط، المغرب.
- **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ط1، سنة 1403هـ/1982م.
- **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، ابن باديس: عبد الحميد، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط1، سنة1402هـ/1982م.
- **مجموع فتاوى**، ابن تيمية: تقي الدين أحمد، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
- **المدخل الفقهي العام**، الزرقاء: مصطفى أحمد، دار الفكر (د-ب) ط9 (د-ت)
- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1398هـ/1978م.
- **المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله(ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور: محمد الطاهر(ت1973م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م.
- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (أصله رسالة ماجستير)، عز الدين بن زغيبة، ط1، دار الصفوة، القاهرة، مصر، سنة 1417هـ/1996م.

المنارة للاستشارات
www.mar

- **المنتقى شرح موطأ الإمام ملك**، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1403هـ/1983م.

– **موسوعة فقه عثمان**، محمد روَّاس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1412هـ/1991م، ص:15.

- **الموطأ**، مالك: ابن أنس بن مالك الأصبحي(ت179هـ)، رواية يحي بن يحي الليثي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **الموافقات في أصول الشريعة**، الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي(ت790هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ابن الحطاب: أبو عبد محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، ط2، سنة 1398هـ/1978م.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الفكر.

- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1415هـ/1995م.

- **نظرية التعسف في استعمال الحق**، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، سنة1397هـ/1977م.

– **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية**، عدنان عبد الله محمد عويضة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و.م. الأمريكية، ط1، سنة 1431هـ،/2010م.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة 1386هـ-1967م.

الرسائل الجامعية:

- **نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي**، كمال لدرع، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد الأخضر مالكي، قسم الفقه وأصوله (معهد الشريعة سابقا)، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية:1416هـ الموافق لـ:1995م/1996م

مقالات:

– **إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر**، مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة (السودان)، عصام محمد علي الليثي، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد:19، العدد:01، سنة 1434 هـ/2013م.

المنارة للاستشارات
www.mar

– **المالية الإسلامية**، عبد الكريم أحمد قندوز، ورقة بحثية من إصدار صندوق النقد العربي، سنة2019م، متاح على موقعه https://www.amf.org.ae/ar

المنارة للاستشارات
www.mar